

وسائل الشيعة

[491] فيه ماء فتوضأ في أصل النبقة وقام صلى بالناس صلاة المغرب فقرأ في الأولى

الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح وقرأ في الثانية الحمد وقل هو الله أحد وقت قبل ركوعه فيها صلى الثالثة وتشهد وسلم ثم جلس هنيئة يذكر الله وقام من غير أن يعقب صلى النوافل أربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدتي الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس إلى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً جنياً (1) فتعجبوا من ذلك وأكلوا منها فوجدوه نبقاً حلوا لا عجم (2) له فودعوه ومضى. أقول: وفي حديث أبي العلاء الخفاف دلالة على تقديم تعقيب المغرب على نافلتها وقد تقدم (3) تقدم أيضاً أن الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة (4). 32 - باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والدعاء بالمأثور. (8516) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان ومحمد بن سنان جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت عماراً أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال أبو عبد الله (عليه السلام) اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى إنك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام

(1) وفي نسخة: حسناً (هامش المخطوط). (2)

العجم: بالتحريك النوى وكل ما كان في جوف ما كول كالرطب وما أشبهه (الصباح 5: 1980 هامش المخطوط). (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 30 من هذه الأبواب. (4) تقدم في الباب 4 من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل على ذلك في الباب 5 من هذه الأبواب. الباب 32 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 2: 136 / 530. (*)